

وكذلك الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او
ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى دين
الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الورث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه
ولو كفف الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله
فيه ولو باع نسيان من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع رجع القاضي فيه الى اهل البصرة
ان اخبره اثنان منهم انه باع بقسمته وانه
قيمته ذلك لا يلتفت الي من يزيد وان كان
في الزيادة يشتري باكثر وفي السوق باقل
لا ينتقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل
البصرة فان اجتمع سرجان منهم على شيء يخط
بقولها وكفي قول واحد في ذلك **كتاب الخني**
هو ذو فريخ وذكر وعري عن الانبيين جميعا
فان بال من الذكر فعلام وان بال من الفرخ
فانثي

فانثي وانه بال منها فالحكم للسبق وان استويا
تشكل ولا تقدر الكثرة قبل البلوغ فان بلغ
وخرجت تحيته او وصل الي امرأة او احتم
فرجل وانه ظهر له ندي او لبن او حاض او جل
او امس وطوه فاحرامه وان لم تظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات تشكل فيؤخذ
في امره بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال
والنساء وتباع له امته تخذمه من مال ويكره
ان يختنن رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن
بيت المال ثم يتبع ويكره لبس الحدرواحلي
ولا يتخلوا به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان
قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو
مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد
ولا يحنط غسل ميت ذكر او انثي وينب تجيته
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم موتم